

Distr.: Limited
17 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثانية

البندان ٩٤ (ب) و ١٢١ من جدول الأعمال
البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.7

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

١ - بمقتضى أحكام الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/C.2/58/L.7، تطلب
الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يرصد الموارد اللازمة لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر،
وبخاصة في أفريقيا، واجتماعات هيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة السابعة العادية لمؤتمر
الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية المنبثقة عنه، في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢ - ويتطلب تقديم خدمات مؤتمرات هيئات الاتفاقية وهي على وجه التحديد: لجنة
استعراض الاتفاقية (الدورة الثالثة) ومؤتمر أطراف الاتفاقية (الدورة السابعة واجتماعات



الهيئات الفرعية) في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبلغاً قدره ١,٤ مليون دولار، على أساس التكلفة الكاملة، بالأسعار الجارية.

٣ - وإضافة إلى احتياجات خدمات المؤتمرات من الموارد، بالتكلفة الكاملة، المشار إليها أعلاه تُقدر نفقات سفر موظفي خدمات المؤتمرات من جنيف إلى بون لخدمة الاجتماعات بمبلغ ٤٠٠ ٣٢٥ دولار. ولهذا، فإن إجمالي التكاليف الإضافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل خدمة الاجتماعات، يُقدر بمبلغ ٤٠٠ ٧٢٥ دولار.

٤ - ويجدر بالذكر أنه بموجب الإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، يُنشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تخصص لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبمقتضى هذا الإجراء، وفي حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز قيمتها الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يمكن تنفيذ الأنشطة المعنية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وبغير ذلك، يتوجب تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٥ - كما تلزم اعتمادات إضافية علاوة على الموارد المقترحة بداية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (البالغة ٤٠٠ ٧٢٥ دولار). ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد الأنشطة الواقعة في إطار الباب ٢، مكتب خدمات الدعم المركزي، والباب ٢٩ (دال)، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها أثناء فترة السنتين لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٤٠٠ ٧٢٥ دولار.